السياسات العمومية المرتبطة بحقوق الطفل والمرأة: دراسة مقارنة بين مصر والجزائر وفرنسا

تاليف: د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار القانوني والمحاضر الدولي في القانون

فهرس الدراسة

مقدمة: حقوق الطفل والمرأة في صلب السياسات العمومية

المبحث الأول: الإطار الدستوري والتشريعي للحماية

المطلب الأول: فرنسا.. التأسيس الجمهوري والمواثيق الدولية

المطلب الثاني: الجزائر.. بين الدستور والتزامات المعاهدات

المطلب الثالث: مصر.. الدستور 2014 والطفرة التشريعية

المبحث الثاني: سياسات حماية الطفل: من النص إلى التطبيق

المطلب الأول: الحق في التعليم والصحة: مقاربة مقارنة

المطلب الثاني: الحماية من العنف والاستغلال: آليات الوقاية والرعاية

المطلب الثالث: عدالة الأحداث: بين العقاب وإعادة التأهيل

المبحث الثالث: سياسات تمكين المرأة: المشاركة والحماية

المطلب الأول: المشاركة السياسية والتمثيل البرلماني

المطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية والعملية: المساواة في الفرص

المطلب الثالث: الحماية من العنف الأسري والمجتمعي

المبحث الرابع: الأطر المؤسسية وآليات التنفيذ

المطلب الأول: المؤسسات الوطنية المتخصصة: الاستقلالية والفعالية

المطلب الثاني: دور المجتمع المدني والشراكات الدولية

المطلب الثالث: الرقابة والتقييم: مؤشرات قياس أثر السياسات

المبحث الخامس: دور القضاء في حماية حقوق الطفل والمرأة

المطلب الأول: القضاء الإداري ورقابة مشروعية السياسات

المطلب الثاني: القضاء الجنائي وحماية الضحايا

المطلب الثالث: القضاء الدستوري وضمانات الحقوق الأساسية

المبحث السادس: التحديات المعاصرة ورؤى مستقبلية

المطلب الأول: تأثير الأزمات الاقتصادية والاجتماعية على الحقوق

المطلب الثاني: الفجوة بين التشريع والتطبيق: معوقات التنفيذ

المطلب الثالث: نحو سياسات عمومية أكثر شمولاً واستدامة

خاتمة: نحو نموذج عربي متكامل لحماية الحقوق

مقدمة: حقوق الطفل والمرأة في صلب السياسات العمومية

تُعد حقوق الطفل والمرأة من الركائز الأساسية لأي مجتمع ديمقراطي حديث، وهي مؤشر حاسم على مدى تقدم الدولة في مسار التنمية البشرية والعدالة الاجتماعية. فحماية هذه الفئات ليست مجرد التزام أخلاقي أو قانوني، بل هي استثمار استراتيجي في رأس المال البشري وضمانة لاستقرار المجتمعات وازدهارها.

وتتشارك مصر والجزائر وفرنسا في الانتماء للنظام القانوني اللاتيني، والتوقيع على المواثيق الدولية الأساسية لحماية حقوق الإنسان، خاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو 1979)، واتفاقية حقوق الطفل (1989). غير أن التطبيق العملي لهذه الالتزامات يختلف باختلاف السياقات التاريخية، والثقافية، والاقتصادية، والسياسية لكل دولة.

تهدف هذه الدراسة المقارنة إلى تحليل السياسات العمومية المرتبطة بحقوق الطفل والمرأة في الدول الثلاث، من خلال فحص الأطر التشريعية، والآليات المؤسسية، وأدوار القضاء، مع الوقوف على أوجه التقارب والاختلاف، واستخلاص الدروس والتوصيات التي تسهم في تطوير هذه السياسات بما يحقق الحماية الفعالة والتمكين الحقيقي لهاتين الفئتين الحيويتين.

المبحث الأول: الإطار الدستوري والتشريعي للحماية

المطلب الأول: فرنسا.. التأسيس الجمهوري والمواثيق الدولية

تستند الحماية القانونية لحقوق الطفل والمرأة في فرنسا إلى دستور 1958 ومقدمته التي تحيل على إعلان حقوق الإنسان والمواطن 1789، وديباجة دستور 1946 التي تؤكد المساواة بين الجنسين في جميع المجالات. وقد عزز هذا الإطار الانضمام المبكر للمواثيق الدولية، حيث صادقت فرنسا على اتفاقية سيداو عام 1983، واتفاقية حقوق الطفل عام 1990.

على المستوى التشريعي، تميزت فرنسا بسلسلة من القوانين التقدمية: قانون 2004 لحظر التمييز، قانون 2010 لمكافحة العنف ضد المرأة، قانون 2016 لحماية الطفل من جميع أشكال العنف. كما أقرت مبدأ التكافؤ

(Parité) في التمثيل السياسي عبر قوانين تلزم الأحزاب بتقديم قوائم متوازنة بين الجنسين، مما يعكس إرادة سياسية راسخة في ترجمة الحقوق إلى واقع ملموس.

المطلب الثاني: الجزائر.. بين الدستور والتزامات المعاهدات

ينص الدستور الجزائري في تعديلاته المتتالية (آخرها 2020) على مبادئ المساواة بين المواطنين، وحظر التمييز، وحماية الأسرة والطفل. وقد صادقت الجزائر على اتفاقية سيداو عام 1996 مع تحفظات على بعض المواد، واتفاقية حقوق الطفل عام 1993.

على المستوى التشريعي، أصدرت الجزائر قوانين مهمة مثل: قانون حماية الطفل (القانون 15-12 لعام 2015)، وقانون تعزيز حقوق المرأة (القانون 18-05 لعام 2018) الذي عدل قانون الأسرة. ورغم هذه النصوص

المتقدمة، لا تزال بعض التحفظات على المواثيق الدولية، والتفسيرات المحافظة لبعض النصوص، تشكل تحدياً أمام التطبيق الكامل لمبادئ المساواة والحماية.

المطلب الثالث: مصر.. الدستور 2014 والطفرة التشريعية

يمثل دستور 2014 نقلة نوعية في حماية حقوق الطفل والمرأة في مصر. فقد خصصت المادة 11 للحماية من كل أشكال العنف، وحق المرأة في التمثيل النيابي، والرعاية الصحية. كما كفلت المادة 80 حقوق الطفل في الرعاية الصحية، والتعليم، والحماية من العنف والاستغلال.

على المستوى التشريعي، شهدت مصر طفرة تشريعية ملحوظة: تعديل قانون الطفل عام 2008، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر 2010، وقانون تجريم

ختان الإناث 2021، وتعديلات قانون الأحوال الشخصية. كما أصدرت مصر الاستراتيجية الوطنية للمرأة 2030، والاستراتيجية الوطنية للطفولة والأمومة، مما يعكس توجهاً استراتيجياً شاملاً لترجمة الحقوق الدستورية إلى سياسات فعلية.

المبحث الثاني: سياسات حماية الطفل: من النص إلى التطبيق

المطلب الأول: الحق في التعليم والصحة: مقاربة مقارنة

في فرنسا، يُعد التعليم حقاً إلزامياً ومجانياً من سن 3 إلى 16 سنة، مع نظام صحي شامل يغطي جميع الأطفال بغض النظر عن وضع أسرهم. وتنفذ الدولة برامج دعم مدرسي، ورعاية صحية وقائية، وكفالة للأطفال في وضعية هشة.

في الجزائر، كفل الدستور مجانية التعليم الإلزامي، وحق الطفل في الرعاية الصحية. وقد حققت الجزائر تقدماً ملحوظاً في معدلات التمدرس والتلقيح، لكن التحديات لا تزال قائمة في جودة التعليم، والوصول للخدمات الصحية في المناطق النائية.

في مصر، كفل الدستور الحق في التعليم والصحة للطفل، وألغيت مصروفات التعليم الأساسي. وقد أطلقت الدولة مبادرات كبرى مثل مبادرة 100 مليون صحة للأطفال، وبرنامج تكافل وكرامة لدعم الأسر الفقيرة. ورغم هذه الجهود، لا تزال الفجوات في الجودة والوصول العادل للخدمات تمثل تحدياً يتطلب مزيداً من الاستثمار والسياسات المستهدفة.

المطلب الثاني: الحماية من العنف والاستغلال: آليات الوقاية والرعاية

في فرنسا، أنشئت شبكة متكاملة لحماية الطفل من العنف: خطوط ساخنة (119)، وحدات متخصصة في الشرطة، ومراكز استقبال ورعاية. كما جرم القانون جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك العنف النفسي والعقوبات الجسدية في الأسرة.

في الجزائر، أنشأ قانون 15-12 آلية وطنية لحماية الطفل، مع خطوط استماع، ووحدات حماية في المصالح الأمنية. وجرم القانون العنف الجسدي والمعنوي ضد الأطفال، لكن التطبيق العملي لا يزال بحاجة لمزيد من التعزيز في التوعية والتكوين المهني للعاملين.

في مصر، أنشئت وحدات حماية الطفل في المجلس القومي للطفولة والأمومة، وخط نجدة الطفل 16000. وجرم القانون ختان الإناث، والتحرش بالأطفال، والاتجار بالبشر. وقد شهد التطبيق تقدماً ملحوظاً، خاصة في التوعية المجتمعية، لكن التحديات لا تزال قائمة في تغيير الثقافات التقليدية، وضمان الوصول للخدمات في

الريف والمناطق المهمشة.

المطلب الثالث: عدالة الأحداث: بين العقاب وإعادة التأهيل

في فرنسا، يُنظم قضاء الأحداث بقانون مستقل (أمر 1945 المعدل)، يركز على التربية وإعادة الإدماج بدلاً من العقاب. وتوجد محاكم متخصصة، وقضاة أحداث، ومراكز رعاية تربوية.

في الجزائر، ينظم قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل قضاء الأحداث، مع التركيز على التدابير التربوية. وتوجد أقسام متخصصة في المحاكم، لكن الموارد المخصصة لإعادة التأهيل لا تزال محدودة.

في مصر، ينظم قانون الطفل رقم 126 لسنة 2008 قضاء الأحداث، مع إنشاء محاكم أسرة متخصصة. وقد

طور النظام المصري برامج للرعاية اللاحقة، والتأهيل المهني، لكن التطبيق يواجه تحديات تتعلق بالبنية التحتية، وتكوين الكوادر المتخصصة.

المبحث الثالث: سياسات تمكين المرأة: المشاركة والحماية

المطلب الأول: المشاركة السياسية والتمثيل البرلماني

في فرنسا، أقرت قوانين التكافؤ (Parité) منذ 2000 التي تلزم الأحزاب بتقديم قوائم انتخابية متوازنة. وقد ارتفعت نسبة النساء في البرلمان الفرنسي إلى أكثر من 39% في 2022، مع وجود وزيرات في مناصب سيادية.

في الجزائر، أقرت التعديلات الدستورية والتشريعية

نظام الكوتا، حيث خصصت نسبة 30% من المقاعد البرلمانية للمرأة. وقد تجاوزت نسبة التمثيل النسائي 33% في المجلس الشعبي الوطني، مع مشاركة نسائية فاعلة في الحكومة والمجالس المحلية.

في مصر، كفل الدستور 2014 حق المرأة في التمثيل النيابي العادل. وقد طبقت مصر نظام الكوتا في انتخابات 2020، حيث حصلت المرأة على 27.7% من مقاعد مجلس النواب. كما شهدت الحكومة المصرية تعيين وزيرات في مناصب قيادية، مما يعكس توجهاً تدريجياً نحو تعزيز المشاركة السياسية للمرأة.

المطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية والعملية: المساواة في الفرص

في فرنسا، يجرم القانون التمييز في الأجور بين الجنسين، ويفرض شفافية في سياسات التوظيف والترقية. وتوفر الدولة حوافز للشركات التي تعزز

المساواة، ودعماً لرعاية الأطفال لتمكين المرأة من العمل.

في الجزائر، ينص قانون العمل على مبدأ المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة، ويحظر الفصل بسبب الحمل أو الزواج. لكن التطبيق يواجه تحديات تتعلق بالثقافة المؤسسية، ونسبة مشاركة المرأة في سوق العمل التي لا تزال دون المستوى المأمول.

في مصر، كفل الدستور مبدأ المساواة في الفرص، ومنع التمييز في العمل. وقد أطلقت الدولة مبادرات لتمكين المرأة اقتصادياً: مشروعات صغيرة، تدريب مهني، تمويل متناهي الصغر. ورغم التقدم، لا تزال نسبة مشاركة المرأة في القوى العاملة منخفضة نسبياً، مما يستدعي سياسات أكثر جرأة لتذليل العوائق الهيكلية والثقافية.

المطلب الثالث: الحماية من العنف الأسري

والمجتمعي

في فرنسا، أقرت قوانين متتالية لمكافحة العنف ضد المرأة: قانون 2010 أنشأ أمر الحماية العاجل، قانون 2018 جرم التحرش الجنسي في الشارع، قانون 2020 عزز الحماية من العنف الأسري. وتوجد شبكة وطنية من مراكز الاستقبال، وخطوط الطوارئ 3919.

في الجزائر، جرم قانون 18-05 العنف النفسي والجسدي ضد المرأة، وأنشأ آلية للإبلاغ والحماية. لكن لا يزال هناك نقاش مجتمعي حول بعض النصوص، وتحديات في تطبيقها، خاصة في المناطق الريفية.

في مصر، جرم القانون التحرش الجنسي، والعنف الأسري، وختان الإناث. وأنشئت وحدات لمكافحة العنف ضد المرأة في النيابة العامة، وخط نجدة المرأة 15115. وقد شهدت السنوات الأخيرة زيادة في البلاغات والمحاكمات، مما يعكس وعياً متزايداً،

وحاجة مستمرة للتوعية وتغيير الثقافات التقليدية.

المبحث الرابع: الأطر المؤسسية وآليات التنفيذ

المطلب الأول: المؤسسات الوطنية المتخصصة: الاستقلالية والفعالية

في فرنسا، توجد مؤسسات مستقلة مثل: هيئة الدفاع عن الحقوق (Défenseur des droits) التي تختص بحماية حقوق الطفل والمرأة، والمجلس الأعلى للمساواة بين الجنسين. وتتمتع هذه الهيئات بصلاحيات رقابية واستشارية، وإمكانية رفع تقارير مباشرة للبرلمان.

في الجزائر، أنشئت الهيئة الوطنية لترقية الصحة والوقاية من الأمراض، والمجلس الأعلى للطفل، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان. ورغم النصوص

التي تضمن استقلاليتها، لا تزال فعالية هذه المؤسسات في الرقابة والتأثير على السياسات بحاجة لمزيد من التعزيز.

في مصر، أنشئ المجلس القومي للمرأة (1993)، والمجلس القومي للطفولة والأمومة (1988)، واللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. وتتمتع هذه المجالس بصلاحيات استشارية وتنسيقية، وقد لعبت دوراً محورياً في صياغة السياسات، لكن تفعيل دورها الرقابي والتنفيذي لا يزال يتطلب مزيداً من الاستقلالية والموارد.

المطلب الثاني: دور المجتمع المدني والشراكات الدولية

في فرنسا، يلعب المجتمع المدني دوراً محورياً في رصد الانتهاكات، وتقديم الخدمات، والضغط من أجل إصلاحات تشريعية. وتتعاون الدولة مع المنظمات غير

الحكومية في تنفيذ البرامج، ضمن شراكات ممولة جزئياً من الميزانية العامة.

في الجزائر، ينشط المجتمع المدني في مجال حقوق الطفل والمرأة، لكن الإطار القانوني المنظم لعمل الجمعيات، والقيود الإدارية، تحد أحياناً من فاعليته. وتتعاون الدولة مع منظمات دولية مثل اليونيسف وهيئة الأمم المتحدة للمرأة في برامج محددة.

في مصر، شهد المجتمع المدني توسعاً في العمل الحقلي لحماية الطفل والمرأة، مع شراكات قوية مع منظمات دولية. وقد ساهمت هذه الشراكات في تطوير التشريعات، وبناء القدرات، وتنفيذ برامج ميدانية. لكن التحديات القانونية والإدارية لا تزال تؤثر على استدامة هذا الدور.

المطلب الثالث: الرقابة والتقييم: مؤشرات قياس أثر السياسات

في فرنسا، تعتمد الدولة على مؤشرات أداء دقيقة لقياس أثر السياسات: معدلات التسرب المدرسي، نسب العنف المبلغ عنه، الفجوة في الأجور... وتُنشر تقارير دورية تقييمية تتيح للمجتمع المدني والبرلمان محاسبة الحكومة.

في الجزائر، بدأت الدولة في تبني منهجيات التقييم، مع إصدار تقارير وطنية حول حقوق الطفل والمرأة. لكن لا تزال منظومة المؤشرات بحاجة للتطوير، وربطها بآليات محاسبة مؤسسية فعالة.

في مصر، أطلقت الدولة منظومة مؤشرات لمتابعة الاستراتيجيات الوطنية، مع تقارير دورية من المجالس القومية. وقد شهد التطبيق تقدماً، لكن تعميم ثقافة التقييم المستند للأدلة، وربط النتائج بتخصيص الموارد، لا يزال يتطلب مزيداً من الجهد المؤسسي.

المبحث الخامس: دور القضاء في حماية حقوق الطفل والمرأة

المطلب الأول: القضاء الإداري ورقابة مشروعية السياسات

في فرنسا، يمارس مجلس الدولة رقابة صارمة على مشروعية القرارات الإدارية التي تمس حقوق الطفل والمرأة. وقد ألغت أحكام إدارية تمييزية، وألزمت الدولة بتوفير خدمات متكافئة، مما يعزز فعالية السياسات العمومية.

في الجزائر، تمارس المحاكم الإدارية رقابة على قرارات الإدارة، وقد أصدرت أحكاماً تحمي حقوق المرأة في العمل، والطفل في التعليم. لكن لا يزال حجم هذه الرقابة محدوداً نسبياً، ويتطلب تعزيزاً في التدريب والتوعية بالقضايا الحقوقية.

في مصر، لعب القضاء الإداري دوراً رياديا ً في حماية حقوق الطفل والمرأة: إلغاء قرارات فصل تعسفية، إلزام الدولة بتطبيق قوانين الحماية، تفسير النصوص لصالح الفئات الهشة. وقد أسهمت هذه الأحكام في تطوير السياسات، وترسيخ مبدأ سيادة القانون.

المطلب الثاني: القضاء الجنائي وحماية الضحايا

في فرنسا، توجد دوائر متخصصة في المحاكم الجنائية للنظر في قضايا العنف ضد المرأة والطفل، مع إجراءات تحمي خصوصية الضحايا، وتسرع الفصل في القضايا. وتوفر الدولة مساعدة قانونية مجانية للضحايا.

في الجزائر، أنشئت أقسام متخصصة في النيابة العامة للتعامل مع قضايا العنف الأسري، مع برامج تدريب للقضاة والنيابة. لكن لا تزال الإجراءات بحاجة

لمزيد من السرعة، والحماية للضحايا من الوصم المجتمعي.

في مصر، أنشئت نيابات متخصصة لجرائم العنف ضد المرأة والطفل، ومحاكم أسرة ذات اختصاص واسع. وقد شهدت السنوات الأخيرة زيادة في المحاكمات والإدانات، مما يعكس جدية في المواجهة، وحاجة مستمرة لتطوير الإجراءات والحماية.

المطلب الثالث: القضاء الدستوري وضمانات الحقوق الأساسية

في فرنسا، يمارس المجلس الدستوري رقابة مسبقة على القوانين، وقد ألغى نصوصاً تمييزية ضد المرأة، أو مخالفة لحقوق الطفل. وتعد هذه الرقابة ضمانة عليا لانسجام التشريعات مع المبادئ الدستورية والدولية.

في الجزائر، تمارس المحكمة الدستورية رقابة على دستورية القوانين، وقد أصدرت قرارات تعزز مبادئ المساواة. لكن لا يزال دورها في قضايا الحقوق الاجتماعية بحاجة لمزيد من التفعيل.

في مصر، لعبت المحكمة الدستورية العليا دوراً محورياً في حماية الحقوق: إبطال نصوص تمييزية في قوانين الأحوال الشخصية، تأكيد الحقوق الدستورية للمرأة والطفل، تفسير النصوص بما يحقق العدالة. وقد أسهمت هذه الأحكام في تطوير المنظومة التشريعية برمتها.

المبحث السادس: التحديات المعاصرة ورؤى مستقبلية

المطلب الأول: تأثير الأزمات الاقتصادية والاجتماعية على الحقوق

تشهد الدول الثلاث تحديات اقتصادية تؤثر على تمويل السياسات الاجتماعية. في فرنسا، ضغوط الميزانية تهدد برامج الدعم. في الجزائر، تقلص الموارد النفطية يؤثر على الإنفاق الاجتماعي. في مصر، التحديات الاقتصادية تتطلب سياسات ذكية تستهدف الفئات الأكثر احتياجاً بكفاءة أعلى.

المطلب الثاني: الفجوة بين التشريع والتطبيق: معوقات التنفيذ

رغم التقدم التشريعي، لا تزال الفجوة بين النص والتطبيق تمثل تحدياً مشتركاً. العوامل الثقافية، وضعف الموارد، ونقص التكوين المهني، تعيق التنفيذ الفعال. مما يستدعي سياسات تنفيذية موازية للتشريع: توعية، تدريب، تمويل، ومتابعة.

المطلب الثالث: نحو سياسات عمومية أكثر شمولاً واستدامة

ينبغي أن تتجه السياسات العمومية نحو:

أولاً: النهج القائم على الحقوق: اعتبار الطفل والمرأة أصحاب حقوق، وليس مجرد فئات مستحقة للرعاية.

ثانياً: التكامل القطاعي: تنسيق السياسات التعليمية، الصحية، الاجتماعية، والاقتصادية لتحقيق أثر تراكمي.

ثالثاً: المشاركة: إشراك الطفل والمرأة في تصميم وتنفيذ السياسات التي تخصهما.

رابعاً: الاستناد للأدلة: بناء السياسات على بيانات ومؤشرات دقيقة، مع تقييم مستمر للأثر.

خاتمة: نحو نموذج عربي متكامل لحماية الحقوق

إن حماية حقوق الطفل والمرأة ليست ترفاً قانونياً، بل هي استثمار في المستقبل، وضمانة للعدالة الاجتماعية، وركيزة للتنمية المستدامة. وقد أثبتت التجارب الفرنسية والجزائرية والمصرية أن التقدم في هذا المجال يتطلب إرادة سياسية راسخة، وتشريعات متطورة، ومؤسسات فاعلة، وقضاء مستقل، ومجتمعاً مدنياً شريكاً.

إن المستقبل لمنظومة حقوقية عربية تجمع بين الأصالة والمعاصرة، تحترم الخصوصية الثقافية، وتتبنى المعايير الدولية، وتترجم الحقوق إلى واقع ملموس في حياة كل طفل وامرأة. وعلى المشرع، والقاضي، والإداري، والمجتمع أن يتكاتفوا لبناء هذا النموذج، الذي يخدم في نهاية المطاف الإنسان، ويرسخ دعائم الكرامة، والعدالة، والتنمية.

والله الموفق والمستعان، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

د. محمد كمال عرفه الرخاوي